بخلاف الصوف لانه يشبه السمن وان عيبها انزعه ردها به ولزم البائع قبولها ولا يلزمه رده
للمشتري وان طلبه الا ان سقط فان نزعه فلا رد ولا ارش فان امكن اي في نفسه كامن فلو
غرز ابرة في بطيخة فصادفت حلاوة فكسرها فوجدها حامضة في الجانب الآخر فلا رد ولا ارش
فرع زاد الدهجة به لطول الكلام على قبله وهو في تفريق الصفقة بالرد وقد تقدم تفريقها بالعقد
وسيذكر ما يترتب عليه عبدين بما هو المتقدم وهو مثال فالمثلي كذلك معيبين اي في الواقع
كما اشار اليه بقوله ولم يعلم عيبهما واشار بقوله وجرى الى الدفع فانه كلام المصنف من اقتضائه
رد احدهما بالتسليم مع المعيب آخر رد احد المعيبين كذلك ردهما اي لم ينقص في الرد والا فلا رد فلو
ظهر عيب لاحدهما ردهما معا ولا يقتصر رضاه بعيب الاول كمبيع ظهر به عيب ورضي به ثم ظهر به عيب
اخر فله رده لا المعيب وحده وان رضي به الآخر او انتقل اليه لتسليم ولا ارش عليه ولو تلفا اي تلفا
لا تفرق العقد كما تقدم في تفريق الصفقة او بيع اي كله او بعضه ولو من البائع فرد المعيب اولى
بالحلال اي على القول الثاني اما على الاظهر فله في التلف اخذ الارش حالا وفي البيع عند اليأس مال ينفصل
اي وليس مثليا والا فكالعبدين في الاصح جاز في الاصح اعتمده شيخنا الزيادي كشيخنا الرملي
تقديرها اي تقدير كل منها سليما على انفراده في قدم العيب بكونه قبل تمام القبض وحدوثه بعده
بان ادعاه المشتري اه وعكس ذلك كذلك كما في شرط البراءة من العيب واقتصارا له على الاول
لان الاغلب صدق البائع نعم لو اختلفا في قدم عيبين واعترف البائع باحدهما صدق
المشتري وكذا لو اختلفا بعد التقابل فانه يصدق المشتري ايضا كما يصدق في عدم رؤيته للعيب
وفي عدم علمه انه عيب وفي عدم نقصه في الرد ان خفي عليه شيء من ذلك ولو اختلفا في كونه
عيبا او في وصفه ثم يثبت الا بعدلين عارفين ثم يحلف البائع على عدم قدمه وهذه المسائل
الاربع المحتاج فيها الى البينة واليمين ثم تصديق البائع انما هو من حيث منع الرد
لا لتغريم المشتري ارشا بل للمشتري بعد عود المبيع للبائع من يدعي عدمه وان حلف
انه قديم ولو نكل المشتري فيما طلب فيه منه اليمين سقط رده ولا يحلف البائع لان يمينه
لا تثبت له حقا بخلاف عكسه ولو زال العيب المتفق على قدمه صدق البائع في حدوث
الاخر او احتمله فيه رجع الى نادر بقوله ثم ان رضيه اه من غير عكس راجع لكل من المشتري
والبائع معا ولسنا لحنث عنها بقوله الممكن حدوثه وقدمه فيما مر ونعلم الصنعة
اي سومن الزيادة المنفصلة ولو بعلم والقصارة والصبغ كالمتصلة من حيث انه لا شيء له
في نظيرها على البائع في الرد وكالمنفصلة من حيث انه لا يجب معها على الرد فله الامساك
وطلب الارش كذا قاله شيخنا فتأمل والولد اي الذي حدث بعد العقد ومثله الحمل بعد
بان لم ينفصل واذا ردها بعيب آخر فله حبسها حتى تضع ومؤنتها على البائع لانها ملكه

والثمرة

والمثلي كذلك

مطلب في الرد بالعيب

العيب

مطلب في تصديق المشتري

مسائل الاربعة يحتاج فيها الى البينة واليمين

تصديق المشتري في عدم رؤيته للعيب وعدم علمه انه عيب وعدم نقصه في الرد

---

الصوف كالسمن خ

١٤٢

مطلب

حمل الحادث بعد العقد للمشتري وقبله للبائع

والثمرة اي التي حدثت بعد العقد سواء ابرت او لا فان كانت موجودة حال العقد
وهي مؤبرة فهي للبائع والا فكالحمل فهي له ايضا وكالثمرة الصوف والوبر والبيض واللبن
فما كان منه موجودا حال العقد فهو للبائع كالحمل وما حدث بعده فللمشتري سواء انفصل
اولا واذا اختلط الحادث من الصوف بما كان فهو كاختلاط الثمرة وسيأتي بيان حكم
نقصها وكذا لو نقصت وكان جاهلا به وكنسج حمله الى ما بعد الوضع لانه نقص مستند لسبب متقدم
وزيادة الحمل لا تمنع الرد فليست كالمرض لان زيادة المرض مرض بخلاف الحمل فالحكم
وتقدم ما فيه ولو نقصت اي الحامل عند المبيع من الامة والبهيمة بالولادة لان هذا النقص
عيب حادث يمنع الرد القهري ولو لم ينفصل الحمل اي فيما لو اشتراها حاملا كما هو الغرض سواء
الامة والبهيمة ردها كذلك حاملا لان ذلك الحمل للبائع حيث ردت بخلاف الحمل الحادث
بعد العقد فانه للمشتري مطلقا ولم يردها حاملا قهرا كما مر لكن في البهيمة دون الامة
لان الحمل الحادث فيها عيب مطلقا فلا ترد الا بالرضى

## فصل

في التغرير الفعلي التصرية وتقال للمصراة محفلة بتشديد الفاء من الحفل وهو الجمع
حرام اي على العالم بها والا فلا حرمة وان ثبت الخيار لها وهي اي لغة واما شرعا فهي
اعلم كما يأتي التأليف اي عند ارادة البيع والقبض مطلقا بورزة ترك حلبها وبفتح
التاء وفتح الصاد وقيل بالعكس تثبت الخيار اي انها تدل على ما اشعر به التصرية
على الاوجه وسواء كان البيع بعضها او كلها وسواء كانت التصرية بقصد كان او ليحقق
نسيان او شغل لتحفلت بنفسها فان رد المصراة اي ولو بعيب غير التصرية وغير
المصراة مثلها في رد الصاع بعد تلف اللبن اي حسا وشرعا مقابله وبقيمته
متلفه الاهل ولو بائعا صاع تمر وان كان اشتراها باقل من صاع او اشتراها
بعينه اذ لا ربا هنا وتعدد الصاع بتعدد العاقد بائعا او مشتريا لا بتفصيل
الثمن للحديث اي مع ما فيه من ضرب من التعبد من طعام يمكن حمله على التمر لانه
مطلقا اصحهما الثاني اي على الوجه الثاني او غيره ولو على الرد على المعتمد ولو فقد
التمر اي في بلد اللبن لانه المعتبر وحواليه الى مسافة القصر بان لم يوجد بها مثله
فقيمته اي يوم الرد بالمدينة الشريفة كما نقله الماوردي وهو المعتمد وقول شيخ
الاسلام ان الماوردي لم يرجح شيئا مردود اي مع وجوده ذلك اي الرد والاخذ
بما حدث اي بالحادث من اللبن بعد البيع الذي هو للمشتري بما كان قبله الذي هو
للبائع ولو في الضرع وبذلك [illegible] الواو فيه بمعنى او طراوته اي بمجرد طلبه على المعتقد

[illegible]

لا ربا هنا